

الجمعية العامة الدورة السبعون  
البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/70/489/Add.2)]

١٦١/٧٠ - المدافعون عن حقوق الإنسان في سياق الإعلان المتعلق بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> وبصكوك أخرى ذات صلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي اعتمدت فيه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،

وإذ تشير أيضاً إلى سائر القرارات السابقة المتخذة بشأن هذا الموضوع، بما فيها قرارها ١٦٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٨١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣<sup>(٣)</sup> و ١٨/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤<sup>(٤)</sup>،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون للجمعية العامة، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.



وإذ تؤكد من جديد الأهمية التي يتسم بها الإعلان المذكور وتنفيذه، وأن تعزيز الاحترام والدعم للأنشطة التي يضطلع بها المدافعون عن حقوق الإنسان أمرٌ أساسي لكفالة التمتع بحقوق الإنسان عموماً،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذها بعض الدول لدعم الإعلان وتنفيذه على نحو تام، وكذلك الخطوات التي اتخذها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وبعض المنظمات الإقليمية من أجل إتاحة الإعلان لجميع الجهات صاحبة المصلحة على الصعيدين الوطني والمحلي وتعريفها به بلغة كل منها، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الإعلان وتطبيقه، بما في ذلك من خلال ترجمته إلى مختلف اللغات والتوسع في نشره بغرض تنفيذه في جميع المناطق،

وإذ تشدد على الدور الهام الذي يؤديه كلٌّ من الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والجماعات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي في مجال تعزيز كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها للجميع،

وإذ تسلم بالدور الجوهرى الذي يمكن أن يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في مجال دعم الجهود المبذولة لتعزيز منع نشوب النزاعات وإحلال السلام والتنمية عن طريق الحوار والانفتاح والمشاركة والعدالة، بوسائل منها قيامهم برصد حقوق الإنسان وتقديم التقارير عنها والمساهمة في تعزيزها وحمايتها،

وإذ تسلم أيضاً بالعمل الحيوي الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدعوة إلى أعمالها، وإذ يساورها القلق إزاء التهديدات والهجمات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، والعوائق التي تعرقل عملهم، لما لها من تأثير سلبي على أعمال هذه الحقوق، بما في ذلك ما يتصل منها بمسائل البيئة والأراضي والتنمية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ألا تعرقل القوانين المحلية والأحكام الإدارية وسبل تطبيقها عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، بل أن تمكنهم من الاضطلاع به بوسائل منها تفادي أي تجريم أو وصم للأنشطة المهمة التي يقوم بها المدافعون عن حقوق الإنسان ولدورهم المشروع، وكذلك الشأن بالنسبة للمجتمعات المحلية التي ينتمون إليها أو يعملون لصالحها، وتلافي وضع العقوبات أو العوائق أو القيود أو إنفاذها على نحو انتقائي بما يخالف التزامات الدول وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص وأنها ملزمة بالقيام بذلك،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن التشريعات الوطنية المتسقة مع ميثاق الأمم المتحدة وغير ذلك من الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية تشكل الإطار القانوني الذي يمارس المدافعون عن حقوق الإنسان أنشطتهم في سياقه،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن التشريعات المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب، وكذلك التدابير التي تتخذ في مجالات أخرى، من قبيل القوانين المنظمة لعمل منظمات المجتمع المدني، يساء استخدامها في بعض الأحيان لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو عرقلة عملهم، مما يهدد سلامتهم على نحو منافي للقانون الدولي،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى التصدي لاستخدام التشريعات التي تعيق أو تقيد قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على ممارسة عملهم من دون مبرر، واتخاذ خطوات ملموسة لمنع ذلك ووقفه، بوسائل منها استعراض التشريعات ذات الصلة وطريقة إنفاذها، وتعديلها عند الاقتضاء لضمان الامتثال للالتزامات الدول وتعهدها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأعداد الكبيرة والمتزايدة من الادعاءات والبلاغات ذات الطابع الجسيم الواردة عن طريق الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان بشأن المخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، وتفشي الإفلات من العقاب على الانتهاكات والاعتداءات التي تُرتكب ضدهم في العديد من البلدان حيث يتعرضون للتهديد والتحرش والهجمات ويعانون من انعدام الأمن، بما في ذلك عن طريق القيود المفروضة على الحقوق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي أو من خلال التعسف في الإجراءات الجنائية أو المدنية أو اللجوء إلى أعمال التخويف والأعمال الانتقامية الرامية إلى منعهم من التعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً لحوادث تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان لهجمات وتهديدات وانتهاكات أخرى من جانب جهات فاعلة من غير الدول، وإذ تشدد على ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الأشخاص، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول، بما في ذلك في سياق متابعة القرارات ذات الصلة، والاستعراض الدوري الشامل الذي يضطلع به مجلس حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، وهيئات المنشأة بمعاهدات، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، من أجل تحسين الحوار بين السلطات والمجتمع المدني وبغية اعتماد سياسات وتشريعات وطنية تساعد على تهيئة بيئة آمنة ومواتية وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما حمايتهم من اتخاذ إجراءات قضائية ضدهم، على نحو يتعارض مع التزامات الدول وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لممارستهم أنشطة سلمية ومن التعرض للتهديد أو التحرش أو التخويف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاعتقال التعسفيين أو الاختفاء القسري أو أعمال العنف أو المهجمات على أيدي الجهات التابعة للدول والجهات الفاعلة من غير الدول،

وإذ تسلّم بأن الآراء المعارضة، بما في ذلك الآراء المتعلقة بالسياسات الحكومية وسياسات الشركات التي تتصل بحقوق الإنسان أو تؤثر عليها، يجوز التعبير عنها بسبل سلمية وتداولها بحرية على صعيد المجتمع، سواء أكان ذلك على شبكة الإنترنت أو خارجها، وفقاً لالتزامات الدول وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ تؤكد فيما يتعلق بذلك على أهمية احترام حقوق الإنسان كافة للجميع، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية الأصوات المستقلة للناشطين في الشأن العام والتنقيف بشأن حقوق الإنسان وتمتع النظم القضائية الوطنية بالاستقلالية والحياد والكفاءة،

وإذ تشدد بوجه خاص على أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أدوات هامة لتعزيز حقوق الإنسان والإبلاغ عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وإذ يساورها القلق لأن هذه التكنولوجيات تستخدم على نحو متزايد في رصد عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وإعاقته،

وإذ تؤكد من جديد بقوة أن من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي، على النحو المنصوص عليه في الإعلان،

١ - تؤكد أن حق كل شخص في أن يدعو ويسعى إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعمالها دون أن يتعرض لأعمال انتقامية أو أن يخشى حدوث مثل هذه الأعمال عنصرٌ أساسي في بناء مجتمعات مستدامة ومنفتحة وديمقراطية، وفي الحفاظ عليها؛

٢ - تهاب بالدول كافة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حقوق وسلامة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يمارسون حقوق حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي حقوق لا غنى عنها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

- ٣ - ترحب بالعمل الذي يقوم به المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وتحيط علماً بتقريره<sup>(٥)</sup>؛
- ٤ - تحث الدول على أن تعترف بأهمية دور الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، في ميدان تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون ومشروعية هذا الدور وذلك من خلال البيانات العامة والسياسات أو القوانين باعتبارها عناصر لا غنى عنها لكفالة الاعتراف بهم وحمايتهم، بسبل منها الإدانة العلنية لجميع حالات العنف والتمييز ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، مع التأكيد على أن تلك الممارسات لا يمكن تبريرها أبداً؛
- ٥ - تدين بشدة العنف الموجه ضد أي أفراد، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، واستهدافهم وتجريمهم وتخويفهم وتعذيبهم واختفائهم وقتلهم بسبب إبلاغهم عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وسعيهم إلى الحصول على معلومات بشأنها، وتشدد على ضرورة مكافحة إفلات المسؤولين عن هذه الانتهاكات والاعتداءات من العقاب على ما ارتكبه ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك ضد ممثليهم القانونيين وشركائهم وأفراد أسرهم، وذلك بضمان تقديمهم إلى العدالة على وجه السرعة بناءً على تحقيقات نزيهة؛
- ٦ - تدين جميع أعمال التخويف والانتقام التي تنفذها الجهات التابعة للدول والجهات الفاعلة من غير الدول ضد الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع، بما في ذلك ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ومثليهم القانونيين وشركائهم وأفراد أسرهم، ممن يسعون إلى التعاون مع الهيئات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، ومنها الأمم المتحدة وممثلوها وآلياتها، في ميدان حقوق الإنسان أو ممن يتعاونون معها أو سبق أن تعاونوا معها في هذا الميدان؛
- ٧ - تحث الجهات الفاعلة من غير الدول على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الأشخاص والامتناع عن النيل من قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، على العمل في مناخ آمن وخالٍ من العراقيل؛
- ٨ - تهيب بالدول أن تتخذ خطوات ملموسة لمنع اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفاً ووضع حد لذلك، وتحث بشدة في هذا الصدد على الإفراج عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين في انتهاك للالتزامات الدول وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم، مثل

(٥) A/70/217.

الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك فيما يتصل بالتعاون مع الأمم المتحدة أو آليات دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان؛

٩ - تؤكّد مجدداً الحاجة الملحة إلى احترام العمل الذي يضطلع به مَنْ يروجون للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويدافعون عنها وإلى حمايته وتيسيره وتعزيزه، باعتبار ذلك الأمر عاملاً حيوياً يساهم في أعمال تلك الحقوق، بما في ذلك ما يتصل منها بمسائل البيئة والأراضي والتنمية؛

١٠ - تهيب بجميع الدول أن تهيب بيئة آمنة ومواتية لأعمال حقوق الإنسان وأن تحافظ عليها، وأن تكفل بالتحديد:

(أ) ألا يُجرم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أو يُقيّد على نحو يتعارض مع التزامات الدول وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ب) ألا يُمنع المدافعون عن حقوق الإنسان وأفراد أسرهم وشركاؤهم وممثلوهم القانونيون من التمتع بحقوق الإنسان المكفولة للجميع بسبب العمل الذي يقومون به، وذلك بسبب منها كفالة ألا تكون أيّ من الأحكام القانونية أو التدابير الإدارية أو السياسات التي تؤثر عليهم، بما فيها تلك الرامية إلى الحفاظ على السلامة العامة والنظام العام والآداب العامة، أحكاماً وتدابير وسياسات تقييدية إلا بأقل قدر ممكن وأن تكون مُصاغة بوضوح ويمكن تحديدها وألا تُطبق بأثر رجعي وأن تكون متوافقة مع التزامات الدول وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن القومي متسقة مع الالتزامات والواجبات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا تعرض لخطر سلامة الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع الناشطين في مجال تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها أو تعيق عملهم تعسفاً، على أن ترسي في الوقت ذاته معايير شفافة يمكن التنبؤ بها لكي يتحدّد بوضوح أيّ الجرائم ينطبق عليه وصف الأعمال الإرهابية؛

(د) أن تكون التشريعات والإجراءات التي تنظم تسجيل منظمات المجتمع المدني وتمويلها، إن وُجدت، تشريعات وإجراءات شفافة وغير تمييزية وسريعة وميسورة التكلفة، وأن تتيح إمكانية الطعن في القرارات وتلافي اشتراط إعادة التسجيل، مع امتثال التشريعات الوطنية للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(هـ) أن تكون هناك ضمانات إجرائية، بما في ذلك في القضايا الجنائية، تتفق مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان بغية وضع حد نهائي لاستخدام الأدلة غير الموثوقة وإجراء التحقيقات غير المررة والتأخير في الإجراءات، مما يساهم فعلياً في سرعة إنهاء القضايا غير المدعومة بسندٍ بما في ذلك ما كان منها ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وأن تتاح للأفراد فرصة تقديم الشكاوى مباشرة إلى السلطة المعنية، وأن يُحترم عدد من الحقوق، من بينها الحق في معرفة التهم في أقرب وقت وبالتفصيل، والحق في افتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية، والحق في اختيار محام والتواصل معه بسرية، والحق في تقديم شهود وأدلة واستجواب شهود الادعاء، والحق في الاستئناف؛

(و) ألا تصنف المعلومات التي تتوافر لدى السلطات العامة باعتبارها سرية أو تحجب بطريقة أخرى عن الجمهور دون ضرورة، ومنها مثلاً المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأن تُحثّ الدول على اعتماد قوانين وسياسات شفافة وواضحة وعملية تنص على الكشف الفعلي عن المعلومات التي تتوافر لدى السلطات العامة وعلى حق عام في طلب وتلقي هذه المعلومات التي ينبغي أن تُتاح لعامة الناس وألا تُحجب عنهم إلا في حدود ضيقة ومحددة بوضوح؛

(ز) ألا تكون الأحكام عائقاً يحول دون مساءلة الموظفين العموميين وأن تُقيّد عقوبات التشهير لضمان تناسبها وتكافؤ الجبر مع الضرر الذي وقع؛

(ح) ألا تُستخدم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على نحو يرقى إلى حدّ التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصية الأفراد أو إلى حدّ تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان؛

١١ - تسلّم بأنه لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في الإعلان، المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً<sup>(٦)</sup>، لا يخضع المدافعون عن حقوق الإنسان، سواء تصرفوا بمفردهم أو بالاشتراك مع غيرهم، إلا للقيود التي تتوافق مع الالتزامات الدولية المنطبقة ويقررها القانون لغرض واحد فقط هو كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المقتضيات العادلة للأخلاقيات وللنظام العام والخير العام في مجتمع ديمقراطي؛

(٦) القرار ١٤٤/٥٣، المرفق.

- ١٢ - تشجع الدول على أن تصمم وتضع سياسات أو برامج عامة مستدامة توفر الدعم والحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان في جميع مراحل عملهم على نحو شامل؛
- ١٣ - تؤكد مرة أخرى جدوى التشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان والتحاور معهم فيما يتصل بالسياسات والبرامج العامة الموضوعة، بما في ذلك لأغراض الحماية، والفوائد المتوخاة من هذا التشاور والتحاور، وتشجع الدول على أن تعين في الإدارة العامة جهات اتصال تُعنى بالمدافعين عن حقوق الإنسان أو أن تستعين لهذا الغرض بآليات أخرى ذات صلة؛
- ١٤ - تواصل الإعراب عن انزعاجها بوجه خاص إزاء ما تتعرض له المدافعات عن حقوق الإنسان على اختلاف أعمارهن من تمييز وعنف على صعيدي النظم والهيكل، وتكرر الدعوة الملحة التي وجهتها إلى الدول لاتخاذ الخطوات المناسبة والراعية والعملية لحمايتهن وإدماج منظور جنساني في ما تبذله من جهود لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للدفاع عن حقوق الإنسان على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٦٨؛
- ١٥ - تعرب عن القلق إزاء استهداف أو إيذاء الأفراد والرابطات عن طريق الوصم والتمييز لدفاعهم عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أو الذين يعتقدون معتقدات أو آراء خاصة بالأقليات أو غيرهم من الجماعات المعرضة للتمييز، وتدعو الدول إلى أن تكفل عدم استهداف التشريعات لأنشطة المدافعين من الأفراد والرابطات على حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أو الذين يعتقدون معتقدات أو آراء خاصة بالأقليات؛
- ١٦ - تؤكد من جديد حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية والاتصال بها، لا سيما الأمم المتحدة وممثلوها وآلياتها العاملة في مجال حقوق الإنسان بما يشمل مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، علاوة على الآليات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان؛
- ١٧ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثلها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان؛
- ١٨ - ترحب بالجهود التي تبذلها الدول من أجل التحقيق في مزاعم التعرض للتخويف أو الأعمال الانتقامية وتقديم الجناة إلى العدالة، وتشجع الحكومات على دعم هذه الجهود؛
- ١٩ - تهيب بقوة بجميع الدول أن تقوم بما يلي:



(أ) أن تحجّم عن ممارسة أي أعمال تخويف أو أعمال انتقامية ضد من يتعاونون مع المؤسسات الدولية أو من تعاونوا معها أو يسعون إلى التعاون معها، بمن فيهم أفراد أسرهم وشركاؤهم، وتكفل الحماية الكافية لهم؛

(ب) أن تنهي الإفلات من العقاب على أي أعمال تخويف أو أعمال انتقامية بتقديم مرتكبيها إلى العدالة وتوفير سبل انتصاف فعالة لضحاياهم؛

(ج) أن تتجنب التشريعات والممارسات التي تتسبب في تقويض الحق الذي أعيد تأكيده في الفقرة ١٦ من هذا القرار؛

٢٠ - تشجع جميع المنظمات الإقليمية ذات الصلة على النظر في حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وعلى وضع تدابير مناسبة وفعالة والاستعانة بما لحمايتهم، بسبل منها التصدي للانتهاكات والاعتداءات التي ترتكبها الجهات التابعة للدول والجهات الفاعلة من غير الدول؛

٢١ - تشجع القادة في جميع قطاعات المجتمع وفي مجتمعاتهم المحلية المختلفة، بمن فيهم القادة السياسيون والعسكريون والاجتماعيون والدينيون وقيادات الأعمال التجارية ووسائل الإعلام، على أن يعبروا عن دعمهم العلني للدور المهم والمشروع الذي يؤديه في المجتمع المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، وعلى أن يتخذوا، في أي حالة من حالات العنف والتمييز يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، موقفا واضحا رافضا لتلك الممارسات؛

٢٢ - تؤكد مسؤولية جميع مؤسسات الأعمال التجارية عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات، عن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والمشاركة في الشأن العام، وهي حقوق لا غنى عنها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وتحث الشركات على أن تتبين أي آثار ضارة بحقوق الإنسان تتصل بأنشطتها وأن تعمل على معالجتها من خلال إجراء مشاورات جادة مع الجماعات التي يمكن أن يقع عليها الضرر وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة وذلك بما يتسق مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: إطار "الحماية والاحترام والانتصاف"<sup>(٧)</sup>، وتؤكد أهمية المساءلة، بما في ذلك مساءلة جميع

(٦) القرار ١٤٤/٥٣، المرفق.

(٧) A/HRC/17/31، المرفق.

(٨) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

مؤسسات الأعمال التجارية عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات، بما يشمل توفيرها لسبل الانتصاف أو إبداء تعاونها من أجل توفيرها؛

٢٣ - تؤكّد أهمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي أُنشئت وتعمل وفقاً لمبادئ باريس<sup>(٨)</sup>، في الرصد المستمر للتشريعات القائمة وفي إحاطة الدولة علماً باستمرار بتأثير هذه التشريعات في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم توصيات مناسبة وعملية؛

٢٤ - تشجّع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على أن تولي الاهتمام الواجب لحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق التشاور مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بشأن مسائل من قبيل التشريعات والسياسات والتدابير الإدارية التي تؤثر على الدفاع عن حقوق الإنسان، وأن تطور وتدعم توثيق الانتهاكات والاعتداءات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان على نحو شامل؛

٢٥ - تشجّع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات القائمة على الإجراءات الخاصة، كل في إطار ولايته، على أن تواصل جهودها المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وفق ما يرد في القرارات ذات الصلة، وذلك بسبل منها عرض مساعدتها التقنية على الدول لمعاونتها على موازنة تشريعاتها وطرائق تطبيقها مع التزامات الدول وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢٦ - تشجّع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وكياناتها الأخرى على أن تتناول، في حدود الولاية المسندة إلى كلّ منها وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص، حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في سياق ما تقوم به من أعمال بغية المساهمة في التنفيذ الفعال للإعلان؛

٢٧ - تطلب إلى جميع وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية أن تقوم، في حدود ولاياتها، بتقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى المقرر الخاص لكي يتسنى له الوفاء بولايته على نحو فعال، بما في ذلك في سياق الزيارات القطرية وعن طريق تقديم مقترحات بشأن سبل ووسائل توفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان؛

٢٨ - تحث الدول على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته على الاضطلاع بولايته، بما في ذلك عن طريق الرد دون تأخير لا مبرر له على البلاغات المحالة إليها من المقرر الخاص، وتكرّر طلبها إلى الدول بأن تستجيب للطلبات التي يوجهها إليها المقرر الخاص

لزيارة بلدانها وتشريع في إجراء حوار بناء فيما يتعلق بمتابعة التوصيات وتنفيذها كي يتسنى  
للمقرر الخاص الاضطلاع بالولاية المنوطة به بمزيد من الفعالية؛

٢٩ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل، وفقاً للولاية المسندة إليه، موافاة  
الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بتقارير سنوية عما يقوم به من أنشطة، وتدعو المقرر  
الخاص إلى أن يضع في الاعتبار، فيما يقدمه من تقارير، التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٣٠ - تقرر إبقاء المسألة قيد نظرها.

الجلسة العامة ٨٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥